



الوقائع العراقية

وهقايى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامهى فهرمى كوّمارى عيراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٨١٥

- مراسيم جمهورية المرقمة (٢) و (٤) لسنة ٢٠٢٥.
- النظام الداخلى رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥ "التعديل الثانى للنظام الداخلى للمديرية العامة للتنمية الصناعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠".
- تعليمات منح الحوافز للعاملين فى المديرية العامة للتنمية الصناعية رقم (١) لسنة ٢٠٢٥.
- قرارات صادرة عن لجنة تجميد اموال الإرهابيين المرقمة (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) و (٨) و (٩) لسنة ٢٠٢٥.
- بيانات صادرة عن وزارة المالية المرقمة (٥) لسنة ٢٠٢٤ و (٢) لسنة ٢٠٢٥.
- بيان صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤.

السنة السادسة والستون

٢٥ شعبان ١٤٤٦هـ/ ٢٤ شباط ٢٠٢٥ م

العدد ٤٨١٥

سالى شهست وشهشهمين

٢٥ شعبان ١٤٤٦ك/ ٢٤ شوبات ٢٠٢٥ ز

ژماره ٤٨١٥

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

مراسيم جمهورية

- | | | |
|---|---|---|
| ١ | إحالة السيد دهام أكرم عمر عضو مجلس المفوضين
في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى التقاعد
بناءً على طلبه | ٢ |
| ٢ | تعيين السيد عبدالاله علي محمد طاهر النانلي رئيساً لمؤسسة
الشهداء وبدرجة (وزير) | ٤ |

أنظمة داخلية

- | | | |
|---|---|---|
| ٣ | التعديل الثاني للنظام الداخلي للمديرية العامة للتنمية الصناعية
رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ | ٢ |
|---|---|---|

تعليمات

- | | | |
|----|--|---|
| ١٠ | منح الحوافز للعاملين في المديرية العامة للتنمية الصناعية | ١ |
|----|--|---|

قرارات

- | | | |
|----|-------------------------------------|---|
| ١٣ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ١ |
| ١٤ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٢ |
| ١٥ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٣ |
| ١٦ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٤ |
| ١٧ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٥ |
| ١٨ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٦ |
| ١٩ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٧ |
| ٢٠ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٨ |
| ٢١ | صادر عن لجنة تجميد أموال الارهابيين | ٩ |

الفهرس

بيانات

- ٥ صادر عن وزارة المالية " تسمية السيد (حسنين محان كظيم)
قاضي محكمة بداءة السدة - رئيساً للجنة المشكلة في شركة
التأمين الوطنية / فرع بابل للنظر في تقدير التعويض وفقاً
لأحكام قانون التأمين الالزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢
لسنة ١٩٨٠ المعدل
- ٢ صادر عن وزارة المالية تسمية السيدة (خلود حسين محمد)
بوظيفة (مستشار قانوني مساعد) عضو أصيل
عن شركة التأمين الوطنية في اللجنة المشكلة في فرع نينوى
لتقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الالزامي من
حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل
- ٤١ صادر عن وزارة الثقافة والسياحة والاثار
- ٢٢
- ٢٣
- ٢٤

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٢)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٢٥) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩،
رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُحال السيد دهام أكرم عمر عضو مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الى التقاعد بناءً على طلبه .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم السادس من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦ هجرية
الموافق لليوم الخامس من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

مراسيم جمهورية

مرسوم جمهوري

رقم (٤)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه
مجلس النواب،

رسمنا بما هو آتٍ:

أولاً: يُعين السيد عبدالاله علي محمد طاهر النائلي رئيساً لمؤسسة الشهداء
وبدرجة (وزير) .

ثانياً: على الجهات ذات العلاقة تنفيذ هذا المرسوم.

ثالثاً: يُنفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

كتب ببغداد في اليوم التاسع عشر من شهر شعبان لسنة ١٤٤٦ هجرية
الموافق لليوم الثامن عشر من شهر شباط لسنة ٢٠٢٥ ميلادية

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

أنظمة داخلية

استناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٤) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ .
أصدرنا النظام الداخلي الآتي :-

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

نظام داخلي

التعديل الثاني للنظام الداخلي للمديرية العامة للتنمية الصناعية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يحذف نص البند (سابعاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمديرية العامة للتنمية الصناعية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة -٢- أولاً- تلغى نصوص البنود (أولاً) و(تاسعاً) و(عاشراً) و(حادي عشر) و(ثاني عشر) و(رابع عشر) و(سادس عشر) من المادة (٤) من النظام الداخلي ويحل محلها ما يأتي:-

أولاً - أ- قسم التخطيط والدراسات: يتولى المهام الآتية :-

١- إعداد الدراسات الفنية والاقتصادية في المجالات التنموية وتقويم

دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية.

٢- دراسة تعديل أو تثبيت رأسمال المشاريع الصناعية.

٣- اعداد البطاقات الاحصائية للمشاريع الصناعية ومتابعة المتغيرات الجارية عليها.

٤- تنفيذ الأعمال والمهام المنوطة بالقسم وفقاً لطبيعة عمله.

٥- دعم وتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة والمتناهية الصغر

للاستفادة من التجارب الناجحة والمحلية بالتعاون مع المنظمات

ذات العلاقة.

أنظمة داخلية

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

١- الدراسات .

٢- التخطيط .

٣- المتابعة .

٤- الإحصاء .

٥- دعم الخريجين .

تاسعاً- أ- قسم الشؤون المالية : يتولى الصرف والتسليف وإعداد مشروع الموازنة والحسابات الختامية والمطابقات الشهرية للأرصدة وإعداد السجلات والموازن الشهرية وتنظيم الرواتب للمنتسبين وقبض الإيرادات وايداعها لدى المصارف ومسك سجل الصندوق والإشراف على مخازن المديرية .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

١- الرواتب والاجور.

٢- المالية.

٣- حسابات الخطة.

٤- الصندوق.

٥- المخزن.

عاشراً - أ- قسم إدارة الموارد البشرية : يتولى تقديم الخدمات الإدارية للمديرية وإدارة وتدريب الأفراد والعاملين فيها، ومتابعة النشاط الإداري لها وإعداد وتنفيذ ملاك المديرية، ومسك الأضابير والسجلات الخاصة بها وتطبيق القوانين ذات العلاقة وإبراز نشاطات المديرية اعلامياً .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

١- تخطيط الموارد البشرية والدراسات والتنمية.

٢- التقاعد.

٣- الاوراق .

أنظمة داخلية

٤- النقليات .

٥- الصيانة .

٦- شؤون الموظفين .

٧- البيانات والأضابير الشخصية .

٨- التدريب والتطوير .

٩- الإعلام .

حادي عشر - أ- قسم الشؤون القانونية : يتولى المهام الآتية :-

١- تقديم المشورة القانونية للمديرية وتشكيلاتها وتمثيلها أمام

المحاكم واللجان القضائية والقانونية.

٢- اصدار كتب نقل ملكية المشاريع الصناعية وكتب التكييف

القانوني للشركات الصناعية ، وتأشير انتقال الأسهم

بمختلف أنواعها والطلبات المنجزة من دائرة تسجيل

الشركات .

٣- اعداد العقود التي تبرمها المديرية مع الغير بالتنسيق

مع الاقسام المختصة .

٤- القيام بالمهام القانونية الأخرى الموكلة له .

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-

١- العقود.

٢- الدعاوى.

٣- العقارات.

٤- الاستشارات القانونية.

ثاني عشر- أ- قسم المجمععات الصناعية : يتولى المهام الآتية :-

١- التنسيق مع الجهات المختصة لإقامة المشاريع الصناعية

واختيار مواقعها وتخطيطها وامدادها بالخدمات الضرورية.

أنظمة داخلية

٢- الإشراف على إدارة المجمعات التي يتم تنفيذها وصيانتها وتشغيل مرافقها وتقديم المساعدة والمشورة الفنية للنشاط الخاص ضمن المجمعات.

٣- متابعة تطبيق الضوابط والتعليمات على شاغلي المجمعات الصناعية.

٤- متابعة توفير الأراضي الصناعية للمشاريع الصناعية بالتنسيق مع الأقسام الفنية في المديرية والجهات البلدية والإدارية المختصة للصناعات المشمولة بالترحيل وغيرها.

٥- دراسة طلبات الصناعيين للمشاريع الصناعية حول التدخل لمعاونتهم لدى الجهات البلدية المختلفة ودوائر عقارات الدولة لتخصيص قطع الأراضي الصناعية بمساحات مناسبة تتماشى مع طبيعة نشاطهم لغرض الإقامة أو النقل أو التوسع المستقبلي.

٦- المشاركة في اللجان والندوات المختلفة حول المجمعات الصناعية وتنفيذ أية مهام أخرى يكلف بها ضمن إطار اختصاصه وعمل المديرية.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الآتيتين :-

١- المجمع الصناعي .

٢- تخصيص الأراضي.

رابع عشر - أ- قسم التدقيق والرقابة الداخلية : يتولى المهام الآتية :-

١- الفحص والتدقيق الشامل لأوجه نشاط المديرية الادارية والمالية والفنية ومقارنتها مع الخطط والاهداف المحددة لها وتقديم التقارير في شأنها.

٢- مراجعة وتدقيق وفحص جميع المعاملات المالية (المقبوضات والمصروفات والتسويات) وبما يضمن صحتها وسلامة الفحص وفق القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .

أنظمة داخلية

- ٣- تدقيق تثبيت جميع المعاملات في السجلات الرئيسية والفرعية وبحسب النظام المحاسبي الموحد .
 - ٤- الإسهام في اعداد الحسابات الختامية للمديرية وتدقيق الموازنة التخطيطية.
 - ٥- تدقيق موازين المراجعة الشهرية ومتابعة اعدادها في المواعيد المحددة ومتابعة تصفية الارصدة الموقوفة و الشاذة والمدينة والدائنة وتقديم التقارير في شأنها.
 - ٦- تدقيق مطابقة الحسابات الجارية للمصارف والجهات الاخرى ومتابعة تصفية الموقوفات فيها.
 - ٧- الجرد المفاجئ للصندوق وتدقيق المطابقة مع السجلات المالية وتقديم التقارير الدورية في شأنه.
 - ٨- متابعة اعمال اللجان والتحقق من إداء واجباتها بحسب الخطط والبرامج والاهداف المقررة لها وتقديم التقارير في شأنها.
 - ٩- تدقيق سجلات الموجودات الثابتة والمخزنية والتأكد من الإضافات والاستبعادات فيها وإجراء القيود اللازمة بذلك وتدقيق كشوفات الاندثارات للموجودات الثابتة.
 - ١٠- متابعة اعمال لجان الجرد في المديرية وتدقيق مطابقة ناتج الجرد مع السجلات الخاصة بالموجودات والسجلات المالية.
 - ١١- مراجعة وتدقيق العقود قبل وبعد أبرامها مع الغير .
 - ١٢- التنسيق والتعاون مع هيئات الرقابة المالية في تدقيق نشاط وحسابات المديرية واعداد الاجابات عن ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي بالتنسيق مع الاقسام المعنية.
- ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-
- ١- تدقيق الحسابات والعقود.
 - ٢- الرقابة .

أنظمة داخلية

سادس عشر- أ- قسم التصاريح والمعلومات الامنية : يتولى المهام الآتية :-

- ١- انجاز استمارة التصاريح الامنية لجميع منتسبي المديرية وتوحيدها وارسالها الى الجهات المختصة .
- ٢- تنظيم الهويات الخاصة بمنتسبي المديرية والمراجعين والعجلات الداخلة الى المديرية .
- ٣- وضع الخطط الكفيلة لتأمين المديرية من الاختراقات الامنية بالتنسيق مع قوة حماية الوزارة.
- ٤- الاشتراك في اللجان ذات الطابع الامني .
- ٥- دراسة احتياجات المديرية من مستلزمات السلامة المهنية والعمل على توفيرها.
- ٦- الادارة والاشراف والرقابة على الكاميرات.
- ٧- تنفيذ السياسات والتعليمات ذات العلاقة التي تصدر من الجهات المختصة.

ب - يمارس القسم مهامه من خلال الشعبتين الاتيتين :-

١- الدفاع المدني والسلامة المهنية.

٢- الاستعلامات.

ثانياً- يضاف ما يلي الى المادة (٤) من النظام الداخلي ويكون البند (سابع عشر) لها:

سابع عشر- شعبة التنسيق والتطوير التنموي ، تتولى المهام الآتية :-

- أ - تشجيع الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط .
- ب - دعم خطط التنمية وتطويرها من خلال وضع الدراسات التنموية والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- ج - بيان مجالات وفرص الاستثمار في القطاع الصناعي والترويج لها واتاحتها أمام المستثمرين لغرض ارشادهم وتشجيعهم وبهدف التطوير التنموي.

أنظمة داخلية

د - تقديم المشورة والمعلومات في الشؤون الاقتصادية والفنية للمشروع الصناعي وبالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص من خلال وضع أسس واليات للعمل.

هـ - التنسيق مع اقسام المديرية والجهات ذات العلاقة وممثلي الوزارات لتبسيط اجراءات العمل وتسهيل تنفيذها.

المادة - ٣- ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المهندس

أ.د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

تعليمات

استناداً الى احكام البند (أولاً) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١١٧) في ١٩٩٦/١٠/٢٧ .
أصدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

تعليمات

منح الحوافز للعاملين في المديرية العامة للتنمية الصناعية

المادة -١- توزع نسبة (٣٠%) ثلاثين من المئة من اجمالي الإيرادات المتحققة للمديرية العامة للتنمية الصناعية حوافز للعاملين في المديرية بعد استبعاد الكلف والمصروفات .

المادة -٢- أولاً- يتم احتساب الحوافز في الشهر وفقاً للمعادلة الآتية:-

حصة المنتسب = مجموع مبلغ الحافز * عدد نقاط المنتسب

مجموع النقاط

ثانياً- تحتسب النقاط التي يستحقها المشمولون استناداً الى المستوى الوظيفي وسنوات الخدمة وتقييم الرئيس المباشر والرئيس الأعلى للدائرة ووفقاً للجدول الملحق بهذه التعليمات .

المادة -٣- لا تمنح الحوافز لكل من :-

- أ - المعاقب بعقوبة انضباطية في شهر تسلم الحوافز.
- ب - المتمتع بإجازة اعتيادية أو اجازة بدون راتب أو اجازة مرضية مدة تزيد على (٥) خمسة ايام.
- ج - المتمتع بإجازة المعين المتفرغ .
- د - المتمتع بإجازة براتب اسمي لمدة (٥) خمس سنوات .
- هـ - المتمتع بإجازة العجز الصحي .
- و - المتمتعة بإجازة الأمومة مدة تزيد على (٣) ثلاثة أشهر.
- ز - المتغيب عن الدوام الرسمي دون عذر مشروع .

تعليمات

- المادة -٤- أولاً- تصرف وتوزع الحوافز كل شهر .
ثانياً- للوزير تعديل مدة صرف الحوافز عند الضرورة .
- المادة -٥- لا يزيد الحد الاعلى للحوافز على (٨٠%) ثمانين من المئة من مجموع الراتب والمخصصات للمشمول بهذه التعليمات .
- المادة -٦- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المهندس

أ.د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

تعليمات

جدول احتساب نقاط الحوافز

أولاً-

ت	المستوى الوظيفي	عدد النقاط
١.	المدير العام	٢٠
٢.	معاون المدير العام	١٨
٣.	مدير القسم	١٥
٤.	رئيس الشعبة	١٢
٥.	بدون مسؤولية	١٠

ثانياً-

ت	سنوات الخدمة	عدد النقاط
١.	٣٠ سنة فأكثر	٢٠
٢.	٢٥ — ٢٩ سنة	١٨
٣.	٢٠ — ٢٤ سنة	١٦
٤.	١٥ — ١٩ سنة	١٤
٥.	١٠ — ١٤ سنة	١٢
٦.	أقل من (١٠) عشر سنوات	١٠

ثالثاً-

ت	التقييم	عدد النقاط
١.	ممتاز	٢٠
٢.	جيد جداً	١٨
٣.	جيد	١٦
٤.	متوسط	١٤

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٨) ، و(٢٣ لسنة ٢٠٢٢).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٥ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٨) ، و(٢٣ لسنة ٢٠٢٢) ، للمبررات المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (٣٦١٤٦/٨٤٣٤/٦/٢) المؤرخ في ١٣/٨/٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ، و(٧ لسنة ٢٠٢٤). اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٥، ما يأتي:

أولاً : إستمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيان جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٩) ، و(٧ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (٧٧١/٣٠) المؤرخ في ١٧/٩/٢٤. ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٥. ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٨) ، و (٢٥ لسنة ٢٠٢٢) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً.
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٥ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للشخصين المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠١٨) ، و (٢٥ لسنة ٢٠٢٢) ،
للمبررات المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات
والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم
بالعدد (ل٢٢/٦/٢٣٦٠١٠٢٣٦/٤٦٨٤٠) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٤٠٢٠٢٤ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٥٠٢٠٢٥ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية
والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٨) ، و(٢٦ لسنة ٢٠٢٢) ، و(٦ لسنة ٢٠٢٤).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٠٢٥ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المبيينين في قرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٨) ، و(٢٦ لسنة ٢٠٢٢) ، و(٦ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المثبتة في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ل٢٠٢٣٦/٦/٢٠٢٤) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٤.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٠٢٥.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ، وما جاء في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، و(٨ لسنة ٢٠٢٤). اطلعت اللجنة على الأدلة والحجيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٢ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيان جميعهم المبينين في قراري لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٨ لسنة ٢٠١٩) ، و(٨ لسنة ٢٠٢٤) ، للمبررات المبينة في كتاب البنك المركزي العراقي / مكتب الامتثال (سري) المرقم بالعدد (١٧٤٨/٣٠) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٢.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على ما عرضه جهاز المخابرات الوطني العراقي بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٠٠/٣٥٩١) المؤرخ في ٢٠٢٤/١١/١٢ واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥)، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣)، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المذكور في أدناه، بحسب الآتي:

- أ- (عبد الله مكي مصلح مهدي الرفيعي).
 - ب- (الكنية : أبو خديجة – أبو مصعب).
 - ج- (التولد : ١٩٩١).
 - د- (اسم الأم : نعمة محمد مهدي).
 - هـ- (المنصب) : مسؤول مكتب الأرض المباركة ، المشرف العام على ولايتي العراق والشام).
 - و- (العنوان السابق) : قرية الرفيعات / قضاء بلد / محافظة صلاح الدين.
- ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢.
- ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠١٨) و(٢٢ لسنة ٢٠٢٢) و(٣٧ لسنة ٢٠٢٣).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٢، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمجرم :

أ- عدي فهد صالح عبد أحمد الدليمي.

ب- اسم الام : ناهدة محمد عبد.

ج- التولد : ١٩٧٩.

د- العنوان : محافظة بغداد / اليرموك / محلة : ٦١٤ / زقاق : ١٧ / دار : ٢٨ قرب جامع البر الرحيم.

للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (١٤٦٣٢/١٤٦٣٢) متباعدة/٢٠٢٤) المؤرخ في ١٠/٩/٢٠٢٤.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرارات لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٥٢ لسنة ٢٠١٨) و(٢٤ لسنة ٢٠٢٢) و(٩ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الاولى المنعقدة في ٢٠٢٥/١/٢٢ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدان (عبد الله صلاح نوري جاسم) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (١٤٦٣١/١٤٠٤.ق. متابعة/٢٠٢٤) المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/١٠.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢٢.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٩) لسنة ٢٠٢٥

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للشخص المذكور ، اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢٢ لسنة ٢٠٢٣).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة في ٢٢/١/٢٥ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدعو (مؤيد خلف عبد الواحد حسين الجبوري) ، اسم الأم (وضحة خلف شرار).
للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف كركوك / محكمة تحقيق كركوك المرقم بالعدد (١٨٩٧٣) المؤرخ في ٢/١٠/٢٤.٢٠٢٤.
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٢/١/٢٥.٢٠٢٥.
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٥/٢/٤

بيان

رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الآتي:-

- ١- تسمية السيد (حسنين محان كظيم) قاضي محكمة بداءة السدة – رئيساً للجنة المشكلة في شركة التأمين الوطنية / فرع بابل للنظر في تقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل باستثناء الاضرار المادية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون المذكور .
- ٢- تسمية السيد (أحمد محسن حامد) بوظيفة (مشاور قانوني مساعد) عضو اصيل عن شركة التأمين الوطنية في اللجنة المذكورة .
- ٣- تسمية السيد (سامر عباس احمد) بوظيفة (مشاور قانوني) مدير قسم الحماية الاجتماعية في بابل في عضوية اللجنة المذكورة .
- ٤- ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد

وزير المالية

بيان

رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

استناداً إلى أحكام الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٨١٥) في ١٩٨٢/٦/٢٠ تقرر الآتي:-

- ١- تسمية السيدة (خلود حسين محمد) بوظيفة (مستشار قانوني مساعد) عضو أصيل عن شركة التأمين الوطنية في اللجنة المشكلة في فرع نينوى لتقدير التعويض وفقاً لأحكام قانون التأمين الإلزامي من حوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل باستثناء الأضرار المادية المنصوص عليها في الفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من القانون المذكور .
- ٢- تسمية السيد (محمد عصام محمد) بوظيفة (قانوني) عضو احتياط عن شركة التأمين الوطنية في اللجنة المذكورة .
- ٣- ينفذ البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طيف سامي محمد

وزير المالية

بيانات

بيان رقم (٤١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٥) من قانون الآثار والتراث رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٢
قررنا اعتبار المواقع ادناه في محافظة الديوانية من المواقع الاثرية .

ت	اسم الموقع	المقاطعة	القطعة	القرية	الناحية	القضاء	المحافظة
١	ايشان المزرعة	١١ / الرملة	١	مزرعة الدولة	/	الحمزة	الديوانية
٢	تل المجيرسة	١٢ الرملة الاميرية	١١	مزرعة الدولة	/	الحمزة	الديوانية
٣	تل طوعة	٤٦ هور بن نجم	٢٥	/	/	الشامية	الديوانية
٤	تل أبو خليفة	١٢ الرملة	١١	/	/	الحمزة	الديوانية
٥	تل العاصي	١٣ بدعه عسكر	٩٦	/	/	غماس	الديوانية

أ.د. أحمد فكاك البدراني

وزير الثقافة والسياحة والآثار

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار